وقد يقال قوله وجهته يعني بقوله الا جهتها ولا يقدم مطلقا الا وجهة العلم بما وصف لها هلاك الا يكون جوعه
الى اخ قوله واب الجدة وجهته اي واسقط اب الجدة وجهته خاصة والجب الجدة وقيل اب اخ وقد
ذكر مجيب اب الجدة وجهته لكن مذهب مالك والشافعي واب حنيفة وجماعة وقد سبق اجماعة الى ان
الجدة ترث مع ابنها واشكل فيه قول الكوفي محتجا لها وليس انها تستحق بالاب فكانت معه كعمه بما والمسلمون
واحتج بما اخرجه ابو داود عن ابي بريدة ان امرأة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابي
وابنها حي فلقيت ولعل هذا على سبيل السؤال بالوقف على سبيل الرفع لقوله الكعبة قوله قوا
لغرض قرابة اسقطت الجدة التي هي اخت اب وجهة اب الجدة التي هي العم فيه مقصلة وقيل اب اب مثلا
تجب اب اب قوله واب اكثر كثيرا يجوز ان تكون التي وقيل اب اخ التي وقيل اب اب بل مقسا وتنبه كاب اخ
واب اب او كالمثلث التي للاب اخ والتي للاب كاب اب واب اخ واب اب للاب يشاول الصور تنبه كتابا بالصرس
وكان نبيها تصعب والجب الزينة وقيل اب البعيدة وقيل اخ وروي قلوب عن مجيب بن سعيد الفاسي
محدث الجزيرة ان ابا بكر رضي الله عنه قال ادار يجعل السرير للام فقال رجل من الانصار اما ان تكون
التي لو ماتت وهو حي كان الميراث يجعل السرير بينهما وتقع الشبهة على ان القريبة وكل جهة
تجب العصبة وقلوا الجهة وربما يتوهم وتلاقه اشتبها كما لا هتمام ان يقال قوله واب يشاول بنوع الصور
وان كان جاهلا بين رجوعه اي قوله والتي من جهة اب اب المسلمة وبين الحكم المترتب وكلام مرتبي قاري
عرابي مسعود رضي الله عنه انه كان يشتري بين الميراث بالصرس اسما وان تكن جزءا جزءا

كذا بمن ونعم اسمى

اي جزءا او جزءا كان ذلك وترث اسمها مع سائر الميراث قال بعض قال مالك وسمعت اي اب اب
اي قدر بما كان اسما السرير دون ما كان اب اب والحاشية اب اب اخ والشافعي القعود المتوفى سواء كان
السرير بينهما تصعب فقال بعض قال مالك لم اعلم احدا ورث غير الجدة من ذلك اذا سلام اي اليوم قلت
وبنوا يصح ما قلنا ان الحمد لله كثير قوله لا اجد اكثر جزءا واب اكثر جزءا واب اكثر يوسف مذهب ابي اب اب قوله مالك
لم نعلم اجمعة فيه اي عدم العلم بالشيء وابدل على اشتغاله بما كنه يتعبه عن اشتغاله بغير الزاهد الاجتهاد
يتعبه ابن قول يجتنب فلم اجر قوله واخر وقت اخر سلاطين يعني والسرير ايضا الحرم وقت الجمع
اذا كان الجمع قبل الجاي وبنوا معنى قبل غير المرة بالنفي وبنوا هنا ان من الجمع للام وان الجمع للام انما يوجد بالاثنين
وبارك وتعرضه بنو الغير حسن لانه تغيير ابن منه قال فلت وهكذا قال الجمع للام عاقلة خمس
قلت هي عبارة الشبهة على ان الجمع للام ما يتحقق اليه اي وانما ورثت الجدة بالمسئلة وفيه نظر اجمعا

يقال

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

يقال لو قال للاب لتوريث الصرس وفي الجمل للام في كل حال الا نقول مثل الفتوح عليه بعد ذلك قال ابو يوسف
واحمد اذا عدل تورثه الجدات اذا بمقام مقام اب اب عدم اذا بمقام اخ او كان مع الولد او اب اخ او اب اب او اب اخ او اب اب او اب اخ
التي تكون الجمل فيه السرس سواء الا كان مع الولد او ولد اب وفي بعض اخر الاخوة والاخوات كما بلغوا اخوة
اشقاء حاجب باخوة اب مع الوفي المستغرق قال والغالب قوله مع الاخوة والاخوات الا بالاخوة اب
الجمع الثلث او المقاسمة يعني اي الجد اذا اجتمع مع اخوة الذكور او اناث اشقاء قال الجمع او بلاء مثلا
اي بعض اي اهل الثلث وارث المال وقسمه هم ما بقي واما ان يقاسمهم كلهم معهم ويكون له نصيب الذكر او اخوة
وهو يقاسمهم فان تقسمه المقاسمة الثلث فهي مع حيث الى الثلث انه اذا نقل الى وهو يقاسمهم انه او اخوة او عمه
اربع اخوات ومع اخوين او عمه كمثل لهذا المقاسمة والثلث فان زاد اخوة على ذلك والثلث او نقل الى وهذا الذي
ومقاسمة اخوة هو مذهب قلت ورثه ابي بكر وعلي وزيد وعامة والاكابر الصحابة رضي الله عنهم وانه الصحيح لما يجيء
وقد جعلوه الصحابة ايضا رضي الله عنهم وهو حنيفة الى انه يجيء والمسلمة مشهورة بالحلال ساب حتى قيل المشتغل
اصح من حيث معقلا الاهل ترجيها حرمة قلا كما الجزء بالاب مع انه لا يعقل غير التي هي المتفصل واحد خاصة للاب والاخ
ووجوه هو معنى التعبير على المقاسمة على الملك بلا ورفع ذلك بالاب الغير بقدر اهل التفصيل اكثر او يعبر
بالصرس الاعلى بالولاء او اخر الشيء وان يكون الا تكون يرجع قوله وحقوق الشقيقة ما يرجع
الى الشقيقة ما لها لو ورثت جد يعني حيث يكون للجد مقاسمة اخوة حال الشقيق من اخوة بعده بعض
الشقيق من اخوة للاب او بما سبه وان كان اخوة للاب لا يرثه مع الشقيق لان الشقيق يحجب على الجد بان
يقول له ابنه لو ابنه واحد وعلو ثبوا معك ثم اذا عدوه يرد واخذ العمر عليه رجع الشقيق على الام للاب بما يبين لانه
يقول لو ابن يكن جدو وثبت انا وانت لمورثه كيف وكذا انفعل الشقيقة نفس تعاد الجدو الاخوة للاب ثم يرجع عليهم
بتمام نصيبه كالولي يرجعون بنوا معنى قوله كذا الشقيقة او يرجع الشقيق على الام للاب كما ترجع الشقيقة عليه بما
لها لو بما يكد لو ابن جدو ولو كانا شقيقين يعقلان بتمام الثلث لها وبنوا المعاوية انه ديلا نور يزيد لانه
وبين الصحابة وتعرض على القول بها جملة والعلماء وانهم بعض عمل بان مقاسمة الجوالي خمس وخمسين مسلة ومسائل
العادة الوفاق وسيتوفى فيما بعد الجمع حال الاخ من الجمع والله استعان وبين قول الصرس بغير ابهام وان
كان الواجب اخوة للاب لا الكنه يشاول غير يوم لسير يجيء قوله ولو مع ذو فرض يعني الصرس والله اعلم
او المقاسمة يعني ان الكل الجمل لا اجتمع مع بعض اهل الفروض حال له كون الجدود الفرض الذكور مجتمعين
معهما اي مع اخوة اخوة اشقاء او لاب او على سبيل التوحيد يعود حكم التشبيه المجموع مع وجيلا ان يعود على نوعين الذكور
والاناث من اخوة اخوة اي بعض من ثلاثة اشياء السرس من راس المال واخوة لك ما بقي بعد اخوة الفرض وصفا

Copyright © King Saud University